مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 2 عدد 3 (2021)

تجربة جمهورية مصر العربية في تحديث التشريعات الخاصة باسترداد الأموال المنهوبة والآليات التي يتمّ تنفيذها لاستردادها

The experience of the Arab Republic of Egypt in updating legislation on the recovery of stolen assets and the mechanisms implemented to recover them

اللواء علاء الدين جاد الحقّ، وكيل هيئة الرقابة الإدارية – جمهورية مصر العربية
Major General Alaa El-Din Gad El-Haq, Undersecretary of the Administrative Control Authority - Egypt
http://doi.org/10.57072/ar.v2i3.66

نشرت في 2021/10/01

1. هيئة الرقابة الإدارية من الأجهزة الرقابية في جمهورية مصر العربية وتعمل على منع ومكافحة الفساد وذلك طبقاً لما نص عليه الدستور المصري والقانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية، وعليه فإن من صلب اختصاص الهيئة كشف وضبط الجرائم الجنائية والتي من بينها جرائم العدوان على الأموال العامة والمملوكة للدولة والجهات التابعة لها وذلك طبقاً للآتي:

أ. المرحلة الأولى:

تقوم الهيئة بإجراء التحريات لكشف الجرائم السابق الإشارة إليها والوصول إلى حجم الضرر الذى ينتج عنها ولحق بالأموال العامة وذلك حتى تتمكن النيابة العامة ثم المحاكم الجنائية المختصة من اصدار الأحكام برد الأموال المنهوبة محل تلك الجرائم.

ب. المرحلة الثانية:

تقوم الهيئة بإجراء التحريات حول الأموال المنهوبة وأماكن تواجدها وإخفائها وعناصر الذمة المالية الحقيقية للمتهمين وذلك حتى تتمكن الدولة من الاستفادة من تلك التحريات لاستيداء الأموال المنهوبة والغرامات التي تحكم بها المحكمة حال تقدم المتهمين للتصالح مع الدولة.

2. أدى تعديل قانون هيئة الرقابة الإدارية وتضمينه منح الهيئة صلاحية في التعامل مع الأجهزة المناظرة في الداخل والخارج وكذا عضوية الهيئة باللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات بالخارج إلى استفادة الدولة من قدرتها على جمع المعلومات وتحليلها حيث تبرز أهمية تلك المعلومات حول الأموال المنهوبة وأماكن تواجدها في دعم موقف الدولة حال المطالبة بتلك الأموال الموجودة لدى الدول الأخرى، كما يضيق الخناق على المتهمين لشعورهم بإمكانية وصول الدولة لكافة عناصر ذممهم المالية وأماكن تواجد الأموال المنهوبة وهو ما يدفعهم إلى التقدم بطلبات تصالح مع الدولة والتفاوض معها لسداد ما قاموا بالاستيلاء عليه وكذا سداد التعويضات التي ترتضيها الدولة نظير انقضاء الدعاوى الجنائية المقامة ضدهم.

3. تمارس هيئة الرقابة الإدارية دورها في اطار منظومة من التشريعات والتي اتجهت الدولة لإصدارها لدعم فكرة استرداد الأموال المنهوبة. مثل:

أ. قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937:

تضمن القانون في باب اختلاس المال العام والعدوان عليه الآتي:

1) إلزام المحكمة بأن تقضي بالمصادرة ورد قيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من المال العام أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح.
2) حرصاً من المشرع على كشف جرائم الاختلاس والعدوان على المال العام

استلم البحث في 2021/09/15 قبل للنشر في 2021/09/28

والوصول إلى أماكن إخفاء الأموال المتحصلة منها فقد أجاز للمحكمة أن تعفي من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى جرائم الاختلاس أو العدوان على المال العام إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى إكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عليه.

ب. قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950:

لما كان استرداد الأموال المنهوبة يتطلب البدء بإجراءات التحفظ عليها أينما كانت قبل أن يقوم الجناة بالتصرف فيها فقد حرص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي تتوافر فيها أدلة كافية أثناء التحقيق مع المتهمين على ارتكابهم جرائم الاختلاس أو العدوان على المال العام أن تقوم النيابة العامة باتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القصر بما في ذلك منعهم من التصرف فيها أو إدارتها ثم عرض الأمر بالتحفظ على المحكمة الجنائية المختصّة وفقاً للإجراءات التي نظمها القانون لتأييد هذا القرار، وتجدر الإشارة إلى أن قانوني الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 ومكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 قد نصّا على سريان أحكام التحفّظ على أموال المتهم حال ارتكابه جريمة الكسب غير المشروع أو جريمة غسل الأموال.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية قد تضمن إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة برد الأموال المنهوبة، ومن بينها أنه إذا ما توفى المحكوم عليه تنفذ التعويضات وما يجب عليه ردّه في تركته وذلك لضمان استردادها وعدم ضياع الحق فيها بدخولها في ذمة الورثة.

ج. قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975:

تضمن القانون إلزام المحكمة بالحكم على كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع برد هذا الكسب ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم من رد الكسب غير المشروع، وأنه يجب على المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد، ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذاً في أمواله بقدر ما استفاد.

4. **ولما كانت النصوص التشريعية المُشار إليها قد أتت ثمارها** في عملية استرداد الأموال المنهوبة التي تم التوصل لوجودها داخل البلاد إلا أن العديد من العقبات حالت دون استرداد الأموال المنهوبة المهربة للخارج خاصة عقب عام 2011 حيث تبين وجود حاجة ملحة لايجاد آلية مرنة تمكن الدولة من استرداد تلك الأموال مما دعى جمهورية مصر العربية إلى السعي نحو إيجاد آليات جديدة لاسترداد تلك الأموال سواء بالاستفادة من أحكام الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها أو من خلال إصدار القوانين، أو قرارات بتشكيل لجان تختص بهذا الشأن على النحو الآتي:

أ. **بالنسبة للاتفاقيات الدولية** التي تم السعي للاستفادة بما نصت عليه من استرداد الأموال المنهوبة المهربة للخارج وحث الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لتحقيق ذلك، مثل:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنضمة إليها مصر بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 294 لسنة 2003.
2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنضمة إليها مصر بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 307 لسنة 2004.

ب. **بالنسبة للآليات الآخرى** التي لجأت اليها الدولة لاسترداد الأموال المنهوبة المهربة للخارج فقد تمت على النحو الآتي:

1) في ضوء ما تكشف من أن استرداد الأموال المهربة للخارج يحتاج إلى تضافر كافة

جهات الدولة المعنية فقد أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرارين الآتيين:

أ) القرار رقم 620 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/6/7بشأن تشكيل مجموعة العمل القومية التنسيقية للأجهزة المعنية باسترداد الأموال والأصول المصرية المهربة في الخارج.

ب) القرار رقم 1963 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/10/30 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لاسترداد الأموال والأصول المصرية المهربة في الخارج.

2) في ضوء ما تكشف من التطبيق العملي لعمل اللجنتين المُشار إليهما من أهمية ايجاد آلية قانونية أكثر مرونة وتشكيل لجنة تمنح صلاحيات أوسع لتحقيق الغرض المبتغى باسترداد الأموال المنهوبة لاسيما المهرب منها إلى الخارج فقد تم الآتي:

أ) خلال عام 2015 تم إضافة مادة إلى قانون الإجراءات الجنائية تتضمن جواز الصلح مع المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الاختلاس والعدوان على المال العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى بعد صدور حكم بات فيها بحيث تتيح التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يشكلها السيد رئيس مجلس الوزراء والذي يتولى إخطار السيد النائب العام أو المحاكم على حسب الأحوال وفي حالة قبول التصالح تنقضي الدعوى الجنائية للجريمة بجميع أوصافها، وتجدر الإشارة إلى أن التسوية المُشار إليها تعتبر اجراء بديل عن الإجراءات القضائية يتضمن رد المتهمين للأموال المنهوبة التي تحصلوا عليها بالإضافة إلى ما تراه اللجنة من تعويضات كافية عن الجرائم التي ارتكبوها.

ب) خلال عام 2015 انتهج المشرع في قانون الكسب غير المشروع ذات فلسفة التصالح مع المتهمين والمحكوم عليهم وذلك من خلال رد قيمة الكسب غير المشروع الذي تحصلوا عليه أو ضعف أو أضعاف تلك القيمة حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى عند التصالح.

ج) بتاريخ 2015/6/23 صدر القانون رقم 28 لسنة 2015 بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج، ويقصد بالأصول في حكم هذا القانون كافة الأموال العينية والمادية والحقوق والامتيازات والموجودات أياً كان نوعها خارج البلاد، متى كانت متحصلة من أي فعل معاقب عليه بموجب قانون العقوبات أو أي من النصوص العقابية في قوانين أخرى وقد تضمن القانون المُشار إليه الآتي:

- أُنشئ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج" برئاسة السيد النائب العام، وعضوية ممثلي كافة الجهات المعنية بجمهورية مصر العربية، وهم:
  - رئيس جهاز الكسب غير المشروع "نائباً للرئيس".

- مساعد وزير العدل لقطاع التعاون الدولي والثقافي.
- رئيس مجلس أمناء وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة.
- ممثل عن البنك المركزي المصري.
- ممثل عن وزارة الخارجية.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن جهاز المخابرات العامة.
- مدير إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية (الانتربول).
- ممثل عن قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية.
- ممثل عن الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية.
- وكيل هيئة الرقابة الإدارية.

– تتولى اللجنة القيام بالاختصاصات الآتية:

- تمثيل الدولة أمام الجهات المعنية بالدول والمنظمات الدولية في نطاق استرداد الأصول والأموال والموجودات في الخارج.
- وضع استراتيجية قومية لاسترداد الأصول والأموال المهربة في الخارج، وآليات لتنفيذ هذه الاستراتيجية، ومتابعة تنفيذها.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية وتقديم الطلبات باسم الدولة المصرية إلى الجهات المختصة بالدول والجهات الأجنبية والدولية والإقليمية العامة والخاصة، بغرض كشف وتتبع وتجميد الأصول، وإثبات أحقية الدولة في استردادها، والعمل على متابعة ما يتم بشأنها.
- تبادل التحريات الجنائية والمالية، والمعلومات القضائية مع الجهات المعنية بالدول المطلوب منها الاسترداد.
- طلب المعلومات والإيضاحات من جميع الجهات المعنية بشأن المتهمين والجرائم محل طلبات الاسترداد.
- تلقي اللجنة دون غيرها طلبات الصلح المقدمة من المتهمين المدرجين على قوائم التجميد بالخارج في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية ويترتب على قبول اللجنة للصلح إنقضاء الدعوى الجنائية اعمالاً لنص مادة التصالح بقانون الإجراءات الجنائية المُشار إليها.
- تلقي طلبات رفع الأسماء من قوائم التجميد بالخارج وإنهاء المساعدات القضائية بشأن المتهمين الذين ثبتت براءتهم أو تم حفظ الجرائم المنسوبة إليهم.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات مع الدول الأجنبية في شأن استرداد الأموال والأصول في ضوء ما تتطلبه قوانين تلك الدول والقواعد المعمول بها لديها في هذا الشأن.

5. **لما كانت مكافحة الفساد ومن صورها استرداد الأموال المنهوبة تتطلب إرادة حقيقية من كافة جهات**

الدولة بإجراء التحريات وجمع معلومات دقيقة عن المتهمين وأماكن تواجدهم والأماكن التي يخفون فيها الأموال التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة ورصد حركة هذه الأموال، كما تتطلب أعمال تنسيق جادة مع الدول التي توجد بها هذه الأموال وهو ما نجحت فيه اللجنة بتشكيلها الحالي الذي يضم جهات من السلطتين القضائية والتنفيذية بالإضافة الى الجهات الرقابية والأمنية حيث تضافرت جهود هذه الجهات لتحقيق كل ما سبق كما ثبت من التعامل مع اللجنة جديتها ومصدقيتها والعدالة في مطالبتها بحقوق الدولة المصرية وهو ما دفع العديد من المتهمين والمحكوم عليهم للسعي للتصالح مع الدولة برد ما سبق لهم نهبه من أموالهم بل وقبولهم أيضاً دفع التعويضات التي توافق عليها الدولة ممثلة في اللجنة لاتمام الصلح وتقرير انقضاء الدعاوى الجنائية المُقامة ضدهم.